وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ

الحقوق البيئية في الجزائر

إعداد الطالبين:
بوشاقور فتيحة
مراكشي إبراهيم

إشراف الدكتور:
أ/ رياح لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د. رياح لخضر	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
د. عشاش حمزة	أستاذ مساعد –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً، حمداً لا ينقطع ولا يبدد، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل ووهبنا التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات ولولا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بكل الاحترام والتقدير، يسرنا أن نرفع أصدق وأخلص كلمات الشكر والعرفان إلى من منحت لي من وقته وجهده وارشاده وتوجيهه والذي كان عونا لنا بعد الله في اتمام هذا العمل الاستاذ المشرف

" رياح لخضر" .

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة ، نتقدم كذلك بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية برج بوعريريج الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم خاصة الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي، ولا أنسى في هذا المقام الطاقم الاداري للكلية.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة.

إهــداء

إلى روح جدي الطاهرة المغفور له " نويوة الطاهر" رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

و إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدها بالصحة و العافية.

إلى أخي صدام و وسيم و أختي صونيا و صديقتي

فطيمة و كنزة ،حفظهم الله

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى شريكة دربي و من وفرت لي البيئة المناسبة لإنجاز هذا العمل

إلى فلذات أكبادي ،تميم ، قصي ، معاذ ، أوس

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

مقدّمـــــــــة

المقدمة:

إن مشكل كل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، ومن ثم تشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصر هي قضية التدهور والتلوث البيئي الذي يمس كل كيانه وأماله ومستقبله، وعليه إعتبرت من أخطر وأبرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الإهتمام بها.

إرتبطت ظاهرة تلوث البيئة منذ القدم بمستوى تطور تطور إستغلال الإنسان للموارد الطبيعية رغبة في تحقيق التطور الحضاري، إلا أنها لم تكن تلفت الإنتباه نظرا لقلة الملوثات وقدرة البيئة على إستيعابها، ولكن الأمر تفاقم مع بداية الثورة الصناعية بزيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي أثر سلبا على العناصر البيئية، مما أدى إلى إختلال التوازن بين مختلف هذه العناصر، وترتب على هذا الإختلال جملة من الخسائر والأضرار التي مست الإنسان في صحته ومحيطه وحتى في زيادة تكاليف معالجة هذه الأضرار،

فقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الإهتمام على الصعيد الدولي والوطني، وهذا راجع لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة [1].

[1]- أحمد سالم، الحماية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2014/2013 ص 2.

إذ يعتبر الحق في بيئة سليمة ونظيفة من الحقوق الأساسية لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض، وعليه فإن هذا الحق من أخطر الحقوق في حالة عدم إحترامه ولهذا يجب أن يحظى بإهتمام خاص ورعاية تامة، لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان في محيطه الإجتماعي الذي يشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى عوامل آخري من صنع الإنسان التي يتسبب هو آخر في حدوثها كالحروب وإستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها.

ولهذا توسع مفهوم البيئة وكافة الحقوق المترتبة بها وإزداد الإهتمام بقضاياها، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية بإعتبارها حق طبيعي للإنسان، لوجود علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان، والتي أكدتها أولا المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث أشار الإعلان العالمي إلى أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام، ثم تبعت هذا الإعلان المؤتمرات والتشاورات التي أفرزت إتفاقيات دولية، أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي إنعقد في إستكهولم سنة 1972، وتعاقبت بعده عدة مؤتمرات عالمية والتي طالبت بضرورة الإهتمام بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكلها من خلال وضع الآليات القانونية لحمايتها [1].

هذا المؤتمر يعد أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وخطة علمية ومنهجية في نفس الوقت.

---

[1]- عبد الناصر زياد هيا جنه، القانون البيئي، النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2014، ص21.

وتعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، ودعم البحوث مختلف جوانب البيئة بإعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية، ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، هذه الأخيرة التي جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية والإتفاقيات البيئية المكرسة للحق في البيئة.

والجزائر بإعتبارها جزاءا من العالم وإقليمها الجغرافي متصل بالكرة الأرضية، كان من الطبيعي أن تتأثر بالمشكلات العالمية، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث، لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة ما يدعوا للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة صحية وملائمة، ولما كان القانون ظاهرة إجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي ينظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها، كان من ضروري دراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التي تكفل إيجاد بيئة سليمة.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار تلعب الإدارة دورا جد هام في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشريكات الخاصة والعامة.

وتوجد أيضا قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل والإمتناع عن عمل يضر البيئة ويضع إزاء إرتكابها جزاءات جنائية وتوجد قواعد مدنية بيئية تترتب

المسؤولية المدنية علة من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة ومن تم يستحق عليه التعويض بموجبها [1].

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في عدة إعتبارات أهمها، تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي أدى إلى زيادة التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عموما، فقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت إهتامات فقه القانون بمختلف فروعه، كما تعد مسألة الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية من أهم مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، لاسيما بعدما أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين مختلف الدول.

- كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها
  - حداثة موضوع البيئة.
  - موضوع البيئة بصفة عامة موضوع حيوي.

الهدف من الموضوع :

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا البحث فهي تتمثل من جهة في إبراز الإطار المفاهيمي للبيئة وتكريس القانوني لها، ومن جهة أخرى إبراز الإطار القانوني وآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة والحفاظ علة سلامتها.

[1]- أحمد سالم، المرجع السابق، ص2

مبررات إختيار الموضوع:

مبررات ذاتية:

– يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال " التهيئة والتعمير " وهو مجال تخصصنا، كما أن قلة الدراسات والأطاريح المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا تكون كافية.

مبررات موضوعية:

– كما أن الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت إنتباه كبير كظاهرة التلوث الهوائي والمائي، بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات فضلا عن فوضى العمران هذا ما يجعل طرح السؤال أين دور الإدارة من هذا كله ؟

الإشكالية

إن خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاثف عدة جيهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة عللا ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية والإقليمية والفردية لحماية البيئة، والجزائر أيضا كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من القوانين والتنظيمات البيئية في سبيل ضمان وكفالة الحق في البيئة، كما تم إنشاء عدة هيئات وأجهزة معنية بتنفيذ تلك النصوص، وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في : **ما مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية في حماية الحقوق البيئة في الجزائر؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها على سبيل الميثال :

- **فيما تتمثل الجهود الدولية المكرسة لحماية الحق في البيئة ؟**
- **ما هية الأليات الدولية والوطنية المتخذة لحماية حق الإنسان في البيئة السليمة؟**
- **كيف كفل التشريع الجزائري للفرد حقه في بيئة نظيفة ؟ وهل تعتبر الآليات التي عينها المشرع الجزائري كافية لضمان حماية البيئة ؟**

المنهج الدراسة:

- تم الإعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهي : المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي، فالأول يقوم بدراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة وخصائص البيئة وتكريس القانوني الدولي والإقليمي للبيئة الذي يعتمد على المنهج التاريخي ببيان المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الجزائرية التي نصت هي آخرى على الحماية والمحافظة على البيئة، أما المنهج التحليلي فيتجسد في تحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها أو تقصيرها ومدى فعاليتها إضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

تقسيم الدراسة :

إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية والتساؤولات الفرعية المترتبة عنها والمناهج المعتمدة لدراستها، جاءت هذه الدراسة في فصلين، تضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في: في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحقوق البيئية وبع المفاهيم المرتبطة بالبيئة وخصائص الحق في البيئة والتكريس القانوني للحق في البيئة على مستوى المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية أين تطرقنا في الفصل الثاني الى آليات حماية الحقوق البيئية في الجزائر، حيث تناولنا الاجراءات الادارية والوقائية لحماية الحقوق البيئية في الجزائر، وكذا الاجراءات الجزائية والمدنية لمكافحة الجريمة البيئية لضمان حماية الحقوق البيئية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في البيئة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها وإستنزافها، فالتصحر والتلوث والإحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان كوكب الأرض، الأمر الذي دفع إلى الإتجاه نحو قضايا البيئة وحمايتها بهدف التغلب على مشاكلها والتخطيط لمواجتها، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة.

ويعد من حقوق الجيل الثالث[1] المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول، وعليه فالعيش في بيئة سليمة ونظيفة أصبح حق من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الإعتداءات، وإنتهاكات على البيئة، ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الآخير هو محور إهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان بما فيها البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة، التعرض لمختلف المفاهيم المرتبطة بالحق في البيئة وطبيعة خصائص هاته الحقوق كونها تعد من الحقوق الحديثة النشأة التي لم تحظي بإهتمام حتى ولو كان إهتمام غير ضمني إلا أنه لم يرتقي إلى مصاف الحقوق الأخرى، التي حظيت بإهتمام واسع في مختلف المجلات وجميع المستويات، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس وضمان استمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة، كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل والتهديدات البيئية التى تهدد مسارات تحسين حياة الناس، وعليه فقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحقوق البيئية وبعض المفاهيم المرتبطة بها وطبيعة خصائص الحق في البيئة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى

---

[1]-تاريخ الإطلاع www.beach.com2022/04/23 تعاريف ومفاهيم بيئية

الإقرار القانوني للحقوق البيئة على المستوى الدولي والإقليمي، والإقرار الوطني وآليات تفعيل الحقوق البيئية في الجزائر .

المبحث الأول: ماهية الحقوق االبيئة

المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة وبعض المفاهيم مرتبطة بها

إن الحق في البيئة أحاط به الكثير من الجدل الواسع حول طبيعته القانونية. فهل تعتبر حق من الحقوق الأساسية للإنسان ؟ ذات إعتراف دولي وداخلي أم هي مجرد مبادئ أخلاقية ومن هنا نستنتج أن الحق في البيئة يحتاج إلى دراسة وتوضيح، توضيح صاحب الحق وبعض المفاهيم المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد أعطيت للبيئة تعريفات مختلفة وذلك وفق إختلاف منظور كل تخصص، حيث عرفت بأنها "المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية من إنسان وحيوان، نبات، يتكون من عدة عناصر كالماء، التربة، والهواء " وعرفت بأنها " مجموعة العوامل الطبيعية والكيمائية، والحيوية، والعوامل الإجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية " وعرفت بأنها " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف الأنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوانات، نباتات، ومختلف الأحياء، التي يتعايش معها الإنسان "[1] وعرفها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 " بأنها جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[2].

[1]- دبيش عميروش، "مقومات حماية حق الإنسان في بيئة صحية "، مجلة جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 99، جوان 2019 ص170-171.

[2] بن عثمان فوزية " مقارنة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة "مجلة جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 15، 2017، ص85.

إن المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهو لم يعطي تعريف دقيقا للبيئة حيث نجد في المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة ونصت المادة 03 منه على المكونات البيئية، ولكن رغم عدم تعريف المشرع الجزائري للبيئة تعريفا دقيقا في القانون 03-10 يمكن إعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء، وهواء، وتربة، وكائنات حية، وغير حية، ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تظم كلا من البيئة الطبيعية والإصطناعية "[1].

الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي

هو عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية وكائنات غير حية في مكان معين، تتفاعل مع بعضها البعض في نظام دقيق وحركة دائمة ومستمرة "[2].

النظام البيئي عبارة عن وحدة تنظيمية في مكان ما، يشمل على المكونات الحية وغير حية تكون بصورة متفاعلة فيما بينها، ما يؤدي إلى تبادل للعناصر والمركبات بين الأجزاء الحية وغير حية في النظام البيئي، وتتم داخل مثل هذه الأنظمة في تفاعل حركي ويستنتج من ذلك النظام البيئي يتميز بالديمومة الذاتية وعندما يشار إلى التفاعل الحركي لبعض مكونات البيئية يقصد به تبادل المواد بين المكونات الحية وغير حية "[3].

الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان:

هي تلك الحقوق الأساسية للإنسان والمرتبطة بحياته، وصحته، وكرامته المعترف بها في المعاهدات والنصوص الدولية والإقليمية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(1)-عمر سعيد شعبان "الحق في البيئة " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عاشور بالجلفة، العدد 12، جوان 2012 ص 55 .

(2)- دبيش عميروش، نفس المرجع، ص 170-171 .

(3)-سلامي أسماء "إدارة الأزمات والكوارث البيئية " الواقع والتحديات، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 09، عام 2016، ص30.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الملحقة بها و غيرها من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية "[1].

الفرع الرابع: تعريف التنمية المستدامة

إكتسب مصطلح التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة، دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[2] ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة

والموارد الطبيعية عند إستخدامها، ولا شك أن هذا يهدد بعدم إستمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي المنشود، وإذا إستنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.

بشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية.

الفرع الخامس: تعريف الحق في البيئة

تستعمل العديد من المصطلحات للدلالة على الحق في البيئة، كالحق في بيئة سليمة ومعناها الحق في سلامة ونظافة المواد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان. وكذا صيغة الحق في بيئة صحية ولائقة، وصيغة الحق في بيئة نظيفة التي تعني الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان. فهاته الصيفات التالية نظيفة سليمة صحية لائقة متوازنة خالية من التلوث. وتستعمل كل منها مضافة إلى صيغة الحق في البيئة حسب إختلاف المشاكل البيئية وإختلاف المعتقدات والقيم بين الأمم. أين إتجه بعض الفقهاء إلى تعريف **الحق في البيئة** جملة أي دون تجزئته وذلك بتركيزها على الجوانب أخرى من

[1]-دبيش عميروش، نفس المرجع، ص 170-171 .

[2]- اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك)، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عدد142، أكتوبر 1989.

الحق دستوريا كصاحب الحق في البيئة أو خصائص الحق في البيئة ذاته، إلا أن ذلك لا يعني أنها تعريفات جامعة مانعة، فقد وجدت عدة تعريفات للحق في البيئة ومثال ذلك "qijia li «و jiluve "" اللذين أكدا أن **التعريف الواسع للحق في البيئة** يتضمن الحقوق والواجبات الأساسية لحامل الحق وجها لوجه، مع مجتمعه الذي يعيش فيه وينميه "[1] أي لعدد غير محدد من أصحاب الحق في البيئة.

أما **التعريف الضيق** فهو حق المواطن في البيئة وذلك من منطلق أن الموضوع الرئيسي في الدراسات الحالية هو "حق المواطن في البيئة "[2]، كما عرفه الفقه من منطلق خاصية الشاذة، والتي تكمن في مواجهة المصلحة العامة لحماية البيئة والمصلحة الذاتية لحماية نوعية البيئة، [3] كما أن الحق في البيئة حسب " karel vasak" هو مزيج من حقوق الإنسان، متعدد الأوجه، ومتعدد الأبعاد الزمانية..."[4] ويعتبر تعريف الحق، محله، فيتم التركيز عليه أكثر عند دراسة مسألة الفعالية.

تدور معظم التعريفات الحق في البيئة بين المعيار الشخصي الذي غايته تأسيس الوسط الملائم لحياة الإنسان، في العيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، إذن طبقا لمركزية الإنسان يترجم في وضع الإنسان في مركز كل الإنشغالات البيئية، فالحفاظ على البيئة يجب أن يرتبط بالبشر بشكل مباشر، يأخذ على هذا التعريف أنه يتجاهل المصالح الخاصة بالأنواع الأخرى للكائنات الحية، وفي هذا الإطار هناك من وصف الحق في البيئة بصفة الحق الفردي ومنها ما وصفه بالحق الجماعي.

***الحق في البيئة حق فردي:** أي أن الذي يتمتع بهذا الحق هو كل فرد من أفراد المجتمع " دستور البرتغال والجزائر ".

---

(1)– Jean-pierre Machelon,op.cit ,P-99-100.
(2)– Ibid,P.100
(3)– Ibid,P121.
(4)– Catherine Calard Fabregonle,Changements environnementaux globaux et droits de Lhomme ,op ,cit ,P.53

***الحق في البيئة حق جماعي:** أن حق كل الجنس البشري الحالي والمستقبلي " دستور إسبانيا ".

حيث يرى الإتجاه التكاملي أن **تعريف الحق في البيئة** يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بالمعيارين معا، وعلى ذلك فإن الحق في البيئة يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل وكل الكائنات الحية الآخرى في حماية الهواء، التربة، الماء، والحماية ضد التلوث تقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة.

فمن خلال هذه التعريفات نستنتج خصائص الحق في البيئة.

المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة

يتميز الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص هي كالتالي:

أولا: أنه حق حديث النشأة، حيث أنه تبلور بعد ظهور القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: أنه حق من حقوق الإنسان ذو طابع عالمي لأن مصدره الأساسي القانون الدولي

وحقوق الإنسان، فهو حق يهم كل إنسان على وجه الأرض حق جماعي، حق الشعوب كلها مهما كان بلده، عرقه، جنسه، أو لغته.

ثالثا: قواعده آمرة ملزمة لجميع الدول التى تنظم وتصادق على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا حماية البيئة.

رابعا: كما يتميز الحق في البيئة بالخاصية الزمنية، فهو لا يخص الأجيال الحاضرة فقط بل الأجيال المقبلة أيضا، كما يعد حق غير قابل للتصرف وغير قابل للتجزئة.

خامسا: أنه فرع من فروع القانون العام لكونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة (1).

---

(1)- تاريخ الإطلاع www.beach.com2022/04/23 تعاريف ومفاهيم بيئية

سادسا: قانون حماية البيئة متعدد المجالات لكثرة المشاكل البيئة المثارة في الواقع.

سابعا: يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي، وذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة [1].

المطلب الثالث: التكريس القانوني للحقوق البيئية في المواثيق الدولية والوطنية

يستمد مبدأ الحق في البيئة على مصادر أساسية من مبادئ القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر حديث النشأة، والقانون الداخلي الذي يعتبر قد تأخر هو الآخر في الإهتمام بهذا الحق، ولتحديد الأساس القانوني الذي يتركز عليه الحق في بيئة سليمة نتطرق في الفرع الأول إلى الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية، ثم نبين أهم آليات الحماية لهذا الحق وذلك في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: االحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والإقليمية

لقد عرفت الساحة الدولية عدة لقاءات رفيعة المستوى، وذلك من أجل مناقشة مشكلات البيئة التي تجاوزت آثارها الحدود الوطنية وشكلت تحديا صعبا أمام المجتمع الدولي، فإنبثق عن هذه اللقاءات والمؤتمرات قرارات حاسمة تبنتها معظم الدول على أساس أن البيئة والحقوق المرتبطة بها تهم جميع الدول، ومن أبرز المواثيق الدولية التي تعتبر مصدرا للحق في بيئة سليمة، إعلان ستوكهولم سنة 1972، وإعلان ريو دو جانيرو سنة 1992، بالإضافة إلى قرارات أممية ومعاهدات آخرى تطرقت بطريقة غير مباشرة إلى حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية بإختلاف أنواعها كآلية لحماية البيئة سنحاول توضيحها في النقاط التالية:

---

[1]- سامي جمال الدين "اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 54 .

أولا: إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة السليمة

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، ستوكهولم في سويد من 05 إلى 16 جوان 1972، بحضور كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر أول لقاء دولي جاد حول البيئة المضرة بالإنسان وأسفر في ختام أشغاله عن إعلان عالمي تضمن 26 مبدأ، يكرس حق الإنسان في توفير ظروف حياة طبيعية، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، وتحمل مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة، فيكون بذلك أقر لأول مرة، حق الإنسان في بيئة مناسبة(1)، حيث جاء في دباجته أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والاجتماعي والروحي(2)

و كان من أبرز نتائج المؤتمر، إنشاء برنامج الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1972 كهيئة عالمية مختصة في قضايا وجوانب متعلقة بالبيئة.

لقد أثمر مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة، وجاءت توصياته كمنطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة، وكان له الفضل في تشكيل وعي أكبر بأهمية الحفاظ على البيئة والتفكير في إيجاد الحلول لمشكلاتها (3).

ثانيا: إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث

إنعقد مؤتمر بمدينة نيروبي بكينيا في 10 إلى 18 ماي 1982، برعاية الأمم المتحدة وتحت شعار من أجل حماية البيئة من التلوث، وبالرغم من أن هذا المؤتمر لم يحظ بالزحم الإعلامي الكثير والحضور الرسمي الواسع، فقد جهوده التشاورية بين الدول وأشغاله، للدعوة إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي، والحد من إنتشار

---

(1)- عبد الناصر زياد هيا جنه، القانون البيئي النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية دار الثقافة، عمار، الأردن، 2014، ص21 .

(2)- منه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ص16

(3)- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص16.

الفقر والتلوث ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة والتنسيق أكثر بين الدول، من أجل حماية البيئة في العالم وتحسين أوضاعها.

وقد تضمن في توصيات الإعلان عن عشرة محاور أساسية، تؤكد في مجملها على ما جاء من بنود في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وأضاف نقاط أساسية منها، ضرورة العمل على تقديم المساعدة المادية والتقنية للدول النامية، والتقليل من الإنفاق العسكري وتحويله لخدمة قضايا البيئة والتأكيد على أهمية تعاون الدول فيما بينهم، وتكثيف الجهود لمواجهة المشكلات البيئية خاصة الوقاية من التلوث(1)، لكن بنود إعلان نيروبي بقيت حبرا على ورق ولم تلقى تنفيذا على أرض الواقع نتيجة تفاقم الصراعات الدولية والسباق نحو التسلح وسيطرة إقتصاديات الدول الكبرى على العالم.

ثالثا: إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992

إنعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل من 03/ إلى 14 جوان 1992، ولقي صدى دولي واسع ومشاركة رسمية كبيرة بلغت 185 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية، وهذا على عكس مؤتمر نيروبي الذي لم يحظ بالزحم الإعلامي والحضور القوي، وقد تضمن هذا الإعلان الذي سمي بقمة الأرض 27 مبدأ تتمحور حول البيئة والتنمية المستدامة، أطلق عليه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، حيث تضمنت محاوره العناصر الأساسية التالي:

التأكيد على حرص الإنسان على عدم الإضرار البيئة.

تكريس مبدأ الحق في التنمية بشكل عادل.

- ربط مسألة حماية البيئة بمسار التنمية.
- تحميل الدول المصنعة مسؤولية التدهور البيئي بصفة مشتركة.
- وضع تشريعات وطنية أكثر فعالية في مجال البيئة.

---

(1)– عبد الناصر زياد هيه جنه، مرجع السابق، ص 238 .

- تشجيع التعاون الدولي في قضايا البيئة والإبتعاد عن المبادرات الفردية للدول.

فمن خلال هذا المؤتمر تكرست مجموعة من المبادئ لحماية البيئة، منها مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث بدفع، ومبدأ المسؤولية المشتركة.

وعليه فإن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التي جاء بها، يشكل من الناحية النظرية إرتباط محوري بين قضايا البيئة الأساسية والإنسان، ولكنه من الناحية العملية إفتقدت لآليات التفعيل، ففي الكثير من الأحيان، يكون الإنسان هو السبب في دمار البيئة ومن جانب آخر، يصبح الإنسان ضحية في قضايا البيئة.

رابعا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول االبيئة السليمة

الأصل أن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب المؤتمرات التي عقدت تحت إشرافها حول مشكلات البيئية والحقوق المرتبطة بها، والتي سبق الإشارة إلى البعض منها، بادرت أيضا إلى إصدار توصيات وقرارات أممية للتأكيد على الحق في حماية البيئة والسهر على تطبيق المبادئ والإعلانات التي جاءت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأنها.

ففي هذا الإطار، يؤكد القرار الأممي رقم 45/94 على أن لجميع الأفراد في العالم حق العيش في بيئة ملائمة للصحة والسلامة، وقد دعى القرار أيضا إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل وأصح.

كما أكد القرار رقم 2005/60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والذي يحمل عنوان " حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة " إلى أن السلم والإستقرار وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإحترام البيئة التي ينمو ويتفاعل فيها، ضرورة لضمان التنمية المستدامة، ويصف القرار أيضا على أن تطوير القوانين المتعلقة بالبيئة، يجب أن تراعي التدهور البيئي، الذي يضر مباشرة بالإنسان وحقوقه الطبيعية.

وقد تكللت الجهود الدولية لحماية البيئة بعدة إتفاقيات حول حماية البيئة، ولفت الإنتباه إلى ضررها على الإنسان، نذكر منها ما يلي:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1983.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992.
- اتفاقية التنوع الحيوي سنة 1992.[1]

- اتفاقية كيوتو التي عقدت في اليابان سنة 1997، والمتعلقة بخفض نسب إنبعاث الغازات الضارة المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري، والموقعة من طرف 159 دولة، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم المصادقة عليها من طرف الدول المصنعة خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

إعلان مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 الذي عقد بجنوب إفريقيا بحضور 192 ممثل دولة و92 ممثل منظمة دولية وإقليمية حكومية وممثلوا 8 آلاف منظمة غير حكومية .[2]

وقد أشار الإعلان الأممي إلى التنمية بإعتبارها أساس البيئة السليمة، لأنها تتضمن الرؤية الصحيحة للقضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها بالشكل الصحيح، ووضعها في خدمة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.[3]

كما تعهدت الدول المشاركة في إعلان جوهانسبورغ على مواجهة الأخطار التي تهدد شعوب العالم وتشكل عائقا خطيرا على التنمية المستدامة، والمرتبطة بالبيئة السليمة من أبرزها: خطر المجاعة المزمنة، سوء التغذية، والأمراض المزمنة والمعدية، وخطر

---

(1)- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2016 ص99.

(2)- منه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص87 .

(3)- عبد الناصر زياد هيه جنه، مرجع السابق، ص 238 .

الحروب والنزاعات العرقية المسلحة والإرهاب المنظم والإحتلال والسيطرة على الشعوب وإنتشار المخدرات والجريمة المنظمة، والكوارث الطبيعية.

وعليه فإن مؤتمر جوهانسبورغ يعد مؤتمر بيئي بإمتياز، لأنه بحث القضايا المرتبطة بالبيئة وإعتبر قضية التنمية المستدامة من القضايا الأساسية على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الثاني: آلية حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي والإقليمي

إلى جانب المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، تكللت الجهود أيضا بإنشاء مؤسسات دولية لحماية البيئة وهيئات غير حكومية تختص بقضايا البيئة نذكر من أهمها الأتي:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

هو برنامج عالمي، إنبثق عن التوصيات التي صاغتها الدول في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 يهدف على الخصوص إلى رعاية كل نشاط بيئي، والعمل على تكريس المبادئ العالمية حول البيئة، منها على الخصوص مبدأ الحق في بيئة سليمة [1].

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة " الفاو "

هي منظمة دولية تأسست عام 1945 مباشرة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية التي دمرت البشرية وتسببت في الكثير من المآسي، وعلى رأسها تدمير البيئة، وهدفها الأساسي تحقيق الأمن الغذائي للشعوب في جميع أنحاء العالم.

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تأسست هذه الوكالة عام 1957 تعمل تحت وصاية الأمم المتحدة، وظهرت نتيجة ظروف سياسية وأمنية أصبح يعيشها العالم، بتحوله إلى معسكريين سياسيين والدخول في حرب باردة وسباق خطير نحو التسلح وإستخدام الطاقة لأغراض عسكرية مدمرة للإنسان

---

(1)- سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ط /1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 306 .

وحرمانه من العيش في بيئة سليمة وصحية، وتهدف الوكالة إلى تشجيع الإستخدام السلمي للطاقة النووية والحد من السباق النووي والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش للدول التي لا تحترم ذلك.[1]

وإلى جانب المنظمات الدولية والحكومية، ظهرت أيضا منظمات تعمل في مجالات مرتبطة بالبيئة بصفة غير حكومية، وقد لعبت دورا هاما لتحقيق أهدافها فنذكر منها:

1_ منظمة أصدقاء الأرض

تأسست سنة 1969 مركزها الرئيس بأمستردام عاصمة هولندا، تهدف إلى متابعة القضايا المتعلقة بالبيئة والمساهمة في إيجاد الحلول والمساعدة.

2_ منظمة السلام الأخضر

تعتبر من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية، التي إشتهرت في مجال حماية البيئة والإهتمام بشؤونها، نشأت منذ سنة 1971 في كندا، ولعبت دورا كبيرا في الإهتمام بالبيئة البحرية وحماية الغابات وإستعمال المعارضة لسياسات بعض الدول المتورطة في التلوث البيئي وغيرها من القضايا البيئية.[2]

بسبب الحروب والإنبعاث الحراري والتسابق نحو التسلح، فلو تحكم الإنسان في هذه الأسباب لإستطاع التحكم في البيئة صحية.

وتعتبر مواثيق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية " الجيل الأول "، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 " الجيل الثاني "أما الحقوق الجماعية " جيل الثالث " إلا أن تحديد أنواعها غير متفق عليه يواكب تطورات الحياة الفردية والجماعية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان ريو دي جنيروا،

---

(1)- منه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 163 .

(2)- نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط /، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص473.

والبروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن المحاكم التي تعنى بحقوق الإنسان، والتى تضمنت التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة، كما تجدر الإشارة إلى وجود أكثر من تسعون دستورا وطنيا يعتبر بأن مواطني الدولة لهم الحق الأساسي بالعيش في بيئة نظيفة، وتأسست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أشارت إليه نصوصه صراحة إلى المساواة والحرية والحق في الحياة لكل فرد.

حيث نصت الإتفاقيات سارية المفعول في إفريقيا عل وجه العموم، على حماية الطبيعة والموارد الطبيعية، وقد تضمنت ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى الواجب الذي يقع على حكومات الدول الإفريقية المسيرة للموارد الطبيعية والبشرية، ونفس منوال إنتهجه الإتحاد الأوربي من أجل حماية الطبيعة والموارد الطبيعية والبيئة بصفة عامة، فالإتحاد الأوربي يحترم ويعترف بحق الأشخاص في الحياة في ظروف بيئية صحية وسليمة، وله الحق في المشاركة في حماية البيئة وهذا ما تجسد في معاهدة "ماستريخت وأمستردام " والتي لم تكن أبدا بمثابة إعلانات عن حقوق أساسية. وإلى غاية 07 ديسمبر 2000 حيث تم اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، والتي لم تتضمن في مادتها 37 سوى التطرق إلى المبادئ المطبقة في البيئة والتنمية المستدامة.

تعد دول الاتحاد المغربي من أعضاء الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية لها دور فعال في كلتا المنظمتين، ولها عضوية في حركة عدم الانحياز، وقد عرفت اتفاقيات الشراكة والتعاون تطورا هاما فيما بين الدول كما شاركت هذه الدول في جميع مؤتمرات المتعلقة بالبيئة والتنمية، مؤتمر ستوكهولم 1972، ومؤتمر نيروبي 1981 ومؤتمر ريو 1992 وأيضا تعتبر من دول الأطراف المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتنمية، خاصة أنها دول تمتلك موارد طبيعية هامة ومصادر الطاقة، ميثاق مغاربي بمدينة نوا قشط في 11 نوفمبر 1992.

ومن خلال عرضنا للوسائل وآليات الدولية لحماية البيئة والدعوى إلى تحقيق مبدأ الحق في بيئة صحية وسليمة، فإننا نلاحظ جهودا دولية معتبرة في مجال إبراز أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها، غير أن الذي تحقق من هذه الجهود لم يرقى إلى المستوى المطلوب، خاصة وأن كوكب الأرض وشعوبها مازالوا يعانون من المخاطر المضرة بالبيئة، وأصبحت تهدد حياة البشرية ككل، ليس فقط بسبب الكوارث الطبيعية كالاحتباس الحراري وطبقة الأوزون والزلازل والفيضانات وإنما المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان.

الفرع الثالث: التكريس القانوني للحقوق البيئية في الدساتير الجزائرية

بما أن الدستور يأتي على رأس القوانين الوطنية، نجد أن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها أشارت في البداية لهذا الحق، ولكن الإشارة ضمنية غير مباشرة، فتجسد ذلك من خلال الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي أشار لهذا الحق من خلال مواده المتعلقة بالحريات العامة، كما أشار له دستور سنة 1976[1] في مادته 151 حيث أعطى حق التشريع للمجلس الوطني الشعبي في مجالات محددة جعل منها البيئة، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1989 أولى أهمية بالغة بحماية البيئة بصفة عامة، وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة وصريحة. كما أشار إلى واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نحو حماية البيئة التي يحددها القانون، وتواصلت الإشارات الضمنية في الدساتير والتعديلات الوطنية إلى غاية سنة 2016 أين تعززت هذه الحماية أكثر بواسطة المؤسس الدستوري الجزائري، وذلك من خلال المادة رقم 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]و التي

إعترفت وبشكل صريح ومباشر بحق المواطن في بيئة سليمة، إلى جانب ضرورة توفير الحماية البيئة، وبهذا الإقرار والإعتراف الدستوري تحققت ضمانة دستورية

---

[1]- دستور الجزائر، بموجب الأمر رقم 76-97 بتاريخ 1976/11/22، المتضمن الدستور الجزائري، والمعدل بالقانون 79-06، الجريدة الرسمية، العدد، 61 ، ص 26. المعدل في 1996.

[2]- دستور الجزائر 1989، نفس المرجع.

بخصوص الحق في البيئة السليمة، كأعلى الضمانات القانونية في الدولة، وهو الأمر الذي يعتبر تعزيزا للقوانين البيئية الحالية والقادمة.

حيث أن مبدأ الحق في البيئة السليمة مرتبط بحقوق الإنسان التي ظهرت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تكرس لأول مرة كمبدأ في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والمؤتمرات اللاحقة عليه، وإن كانت صياغتها في القوانين الداخلية جاءت في إطار مصطلحات متعددة وتختلف من تشريع إلى آخر، منها الحق في البيئة على أساس أن كلمة بيئة يفهم منها المكان اللائق للعيش فيه، ومصطلح الحق في البيئة صحية أو نظيفة والحق في سلامة البيئية.

وقد إلتزم القانون الجزائري الإرادة الدولية وأصدر أول قانون للبيئة سنة 1983، وإن كان متأخرا عن الإعلان العالمي للبيئة لعدة سنوات، فإنه يعتبر إستجابة صريحة للجهود الدولية الساعية لحماية البيئة، حيث نصت المادة الأولى منه، على أن الهدف من القانون هو تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، والقضاء على كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها [1].

وعليه فالقانون يهدف إلى الحد من النشاطات البشرية التى تؤثر بشكل سلبي على العناصر الطبيعية، وبهذا الهدف سيظهر هناك تعارض وتنافر بين قانون حماية البيئة

و بعض المبادئ المكرسة في إطار القانون التقليدي مثل قداسة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة 28.[2]

ونظرا للتطورات السريعة التي عرفها العالم في جميع المجالات المؤثرة على البيئة خاصة مجال التكنولوجي، والخيار الاقتصادي القائم على إفساح المجال للمناقشة الحرة وإقرار مبدأ حرية الإستثمار والتجارة، فإن الإدارة التشريعية أخذت على عاتقها ضرورة

---

(1)- القانون رقم 03/83، المؤرخ في: 1983/02/05، المتعلق بالبيئة .

(2)- وناس يحى، دليل النتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، ط 2003، وهران، الجزائر، ص 25 .

إعادة النظر في القانون المنظم للبيئة، وبعد مرور عشرين سنة تم إصدار قانون جديد للبيئة في سنة 2003، حتى يستجيب للتحديات الراهنة في مجال حماية البيئة، ومعالجة قضاياها بشكل فعال وربطها بالتنمية المستدامة.[1]و أكد على أهداف محددة منها ما يلي:

ترقية التنمية المستدامة، ضمان العيش السليم، الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المعنيين في تدابير حماية البيئة،

ولم يغفل القانون أيضا جانب مهم في حماية البيئة وهو تشجيع العمل بواسطة الجمعيات المحلية بإعتبارها تمارس نشاطها محليا أو وطنيا، حيث منح القانون الحق للأشخاص الراغبين في المساهمة من أجل حماية البيئة والإهتمام بها، وتساهم بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العامة في هذا الخصوص وطرح الانشغالات وتقديم الحلول.

---

[1]- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بالبيئة ج، ر، عدد 2003/43 .

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحق في البيئة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مبدأ الحصول على المعلومة ونشر الثقافة البيئية

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة عنصرا هاما في توضيح مدى فعالية عملها في أداء المهام المتعلقة بها، والمتمثلة في المحافظة على البيئة وإنتفاع المواطن من حقه في بيئة سليمة.

والرقابة في مفهوم منظمات حماية البيئة تمثل البعد الاستراتيجي لنشر الثقافة البيئية وترسيخ مبدأ المواطنة البيئية، باكتساب وعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وتزويد المواطن بالمعلومات ذات الصلة، وتكريس حقه في المعلومات البيئية هذا ما أكدته المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح العامة الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث ".

مثال ذلك احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري في ماي 2014 دليل على ترجمة لهذا النص، عندما سمحت الحكومة الجزائرية رسميا بإستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي، بسبب الأزمة الإقتصادية الخانقة جراء انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني.

وفي المناطق المعنية بالتنقيب كانت هنالك احتجاجات ساهمت فيها منظمات حماية البيئة، و من المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عبرت مجملها عن مخاوفها من استغلال الغاز الصخري، والتي تتعدى مجال تلوث المياه إلى تلوث الهواء وأضرار عديدة [1]، ما أجبر الحكومة عن توقيف عملية التنقيب والأكثر من ذلك أن تلك المداخلات والمشاورات حول التنقيب عن الغاز الصخري أدت إلى تعديلات

(1)- من أضرار الغاز الصخري أيضا تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي .

دستورية سنة 2016 باعتراف جرئ لأول مرة في المنظومة الدستورية الجزائرية ينص في المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة، ويلزم الدولة بالحماية.

المطلب الثاني: مبدأ المشاركة بصفة استشارية في إتخاذ القرارات البيئية

تمثل المشاركة العضوية في بعض الهيئات والمؤسسات وسيلة فعالة لمنظمات حماية البيئة، من خلالها يسمح للمواطنين للتأثير في القرارات البيئة فقد نص قانون البيئة 10/03 على تدعيم مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، ويتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة " حق كل شخص في العلم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها [(1)].

إلا أن مشاركة هذه الجمعيات وعضويتها ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية يبقى محل نقاش واسع حول مدى جدية هذه العضوية، من حيث تقييد المؤسسات العمومية المعنية المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، وبعض المؤسسات القليلة جدا ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا خفض مستوى التمثيل من جهة جمعيات حماية البيئة لدى هذه المؤسسات العمومية، وهذا في حد ذاته محاولة من المشرع تقويض للدور الرقابي لهذه الجمعيات.

وفي المقابل قبولها بدور استشاري ضعيف التأثير في القرار البيئي، وهذه مغالطة ينبغي معالجتها ومواصلة النضال الحقوقي حتى تتمكن هذه المنظمات من أداء الدور التشاركي المؤثر بشكل فعلي في القرارات والسياسات البيئية.

[(1)]- المادة 6/2 و7/3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المطلب الثالث: مبدأ الحق في اللجوء إلى العدالة من أجل حماية البيئة

تلجأ منظمات حماية البيئة إلى العدالة من اجل توفير الحماية البيئية، اذ تمارس جمعيات حماية البيئة هاته وسيلة الدفاع باللجوء إلى العدالة لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية.

وقد خص قانون حماية البيئة الجمعيات البيئية بأحكام خاصة في التقاضي بتمكين كل جمعية بيئية من اللجوء إلى الجهات القضائية في حال تسجيل انتهاكات للقواعد البيئية إضافة إلى منح حق في الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها [1].

كما تضمنت نصوص خاصة حق جمعيات حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني منها حماية التراث الثقافي وقانون التهيئة والتعمير[2].

وبحسب مضمون المادة 37 من القانون 10/03 نجد أن لهذه الجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجيهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية، بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لان هذا الطلب مناطه الموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام مبدأ المشروعية بواسطة القضاء، على اعتبار أن الإدارة والمؤسسات العمومية ملزمة بمراعاة مبدأ الملائمة والمشروعية في تطبيقها للقواعد البيئية.

---

(1)- المادة 36 و37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)- المادة 91 من قانون 04/93 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة قد تمت ترجمته في إطار الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حماية البيئة، ضمن حق من حقوق الإنسان بالقدر الذي يمكن الدول والجماعات وأفراد من إستيعاب الأهمية البالغة لحماية الوسط البيئي حفاظا على بقاء الحياة البشرية الكريمة على الأرض، ومن ثم الرقي بالحقوق الأساسية للإنسان والتي لطالما كانت الهدف المنشود .

الفصل الثانـي

الآليات القانونية لحماية الحقوق البيئة في الجزائر

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية والوقائية لحماية الحقوق البيئة في الجزائر

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية

الفرع الأول: نظام الترخيص

أولا: مفهوم الترخيص

يقصد بالترخيص ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ومن هنا فإن ممارسة أي نشاط إداري لا يكون إلا بمنح الترخيص من قبل السلطات المعنية وهي سلطة ضابطة[1]، في حين يمكن أن يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما هو الحال في حالة إقامة مشاريع النووية أم من طرف البلدية في كما هو الحال في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[2]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا إنفرادي[3].

–و يتعرض كل من يباشر نشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية ومدنية [4]، والتي تهدف إلى حماية الصحة العامة، كما يهدف الترخيص في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة مشروعات الغذائية، وأيضا حماية عنصر من عناصر البيئة مثل تراخيص الصيد وتراخيص البناء، تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة...إلخ[5].

حيث أن التشريع الجزائري يتضمن الكثير من أمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، سنتطرق إلى بعض أمثلة الخاصة أين نجد أسلوب الترخيص في

---

(1)– عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة ومقارنة الأسس والمبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأم المعارف سنة 1991، ص 385.

(2)– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص2.

(3)– عمار عوابدي، القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .

(4)– أحمد لكحل المرجع السابق، ص 206 .

(5)– ماجد راغب الحلو: قانون الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 137 .

قانون المياه، المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الأساسي للبيئة، إضافة إلى التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة[1].

حيث سنتطرق إلى الترخيص في رخصة البناء مثال على ذلك:

أ- رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم بقانون 05/04 .

تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص " طبيعيا أو معنويا " بإقامة بناء جديد قائم قبل البدأ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران ".

- هي آلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

والتجزيئات التي تحول الأفكار، والبيانات الصماء إلى شئ واقعي مادي محسوس على أرض الواقع[2].

- حيث يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدين، ويسجل بتاريخ الإيداع على وصل الإستلام، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحيتها ويبن تاريخ إيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، وتسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، أو الوزير المكلف بالبيئة المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب [3].

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية 2013 – 2014 ص 55 .

[2]- عبد الله لعويجي: الرقابة العمرانية القبلية ودرورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013 ص 261 .

[3]- لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 58-59 .

ب- الشرط القانونية للحصول على رخصة البناء

طبقا للمرسوم 176/91 المؤرخ بتاريخ: 1991/05/28 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي كالتالي:

- طلب رخصة البناء موقع عليه من الملك أو موكله أو مستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة، المخصصة لها العقار .
- تصميم للموقع .
- مذكرة ترفق بالمرسوم تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة .
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة .
- دراسة التأثير[1].

ثانيا: رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

المقصود برخصة إستغلال المنشآة المصنفة طبقا لنص المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 "على أن المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، والمحددة في التنظيم المعمول به"[2].

كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي وعمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن

---

[1]- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، عدد 26.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

الأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[2].

و تصنف هاته المنشآت إلى نوعين:

1_ المنشآت الخاضعة للترخيص:

وتعد النوع أكثر خطورة تضمنتها المادة 19 من القانون 10/03 وذلك لأهميتها، ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، حيث جاء في المادة 19 فقرة 1 من قانون 10/03 على مايلي " تخضع المنشآت المصنعة حسب أهميتها وسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، الترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هده الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

2_ المنشآت الخاضعة للتصريح:

هي المنشآت التي لا تسبب أي خطر، وليس لها أي تأثر على البيئة وعلا على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية، ولا على المناطق السياحية لذا فهي ملزمة بدراسة التأثير أو موجز التأثير هذا ما جاءت به المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور، "

---

[1]- المادة 02 من القانون 10/03 رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003 .

[2]- أحمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 52.

تخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة لا تأثير ولا موجز التأثير[1].

ج- اجراءات الحصول علي الرخصة

وهي على الشكل التالي:

- طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة طبيعي كان أو معنوي .
- معلومات عن المنشأة " موقع، طبيعة عمل المنشأة وأساليب الصنع".
- دراسة التأثير أو موجز عن التأثير الذي تقوم به مكاتب دراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب الاستشارات المكلفة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة .
- اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بإخطار أو انعكاسات المشروع ولم يحدد المشرع كيفية اجرء هذا لتحقيق[2].
- كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات طبقا للمادة 21/ فقرة 2 من قانون 03/ 10[3].

الفرع الثاني: الحضر وإلزام

إلى جانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحضر وإلزام حيث أنه سنتطرق في أولا إلى الحظر وثانيا إلى إلزام كالآتي:

أولا: الحضر

الحضر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه من امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف

---

[1]- المادة 19 من القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- احمد سالم، المرجع السابق، ص 54 .

[3]- المادة 21 من القانون 10/03، المرجع نفسه .

الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من اعمل الغصب كما يميه رجال القانون الإداري[1].

وللحضر صورتين:

1-**الحضر المطلق:** يتمثل الحضر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها أثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

- أمثلة عن ذلك:
- إلقاء القمامة في غير أماكن المحددة ة لها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدة في كثير من بلدان العالم تقريبا .

إلقاء النفط في البحار أو في مياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم [3]، ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا:

ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على مايلي: " يمنع صب أو كرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "[4].

أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته فنصت المادة 9 على مايلي " يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته واستعماله وتنميته وفقا لوجهته، والمادة 11 فقرة 2 منه على " تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق ص، 207 .

[2]- عبد الغني بسيوني: المرجع السابق ، ص 387 .

[3]- منه نكه داود محمد: الضبط الاداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، 2012، ص 226.

[4]- المادة 51 من القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المحمية الايكولوجية الحساسة وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية "[1].

أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على مايلي: " ... وعند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية ."[2].

2/ الحضر النسبي:

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة "[3]، ومن حالات الحضر النسبي:

المادة 55 فقرة 1 من القانون 10/03 التي نصت على مايلي" يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة" [4]، أما المادة 23 من قانون حماية الساحل على " منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[5]، أين نلاحظ أن هاته المادة تناولت الحضرين معا الحضر المطلق في الفقرة 1 والحضر النسبي في الفقرة 2 .

---

[1]- المادة 09 من القانون 02-02 المؤرخ ب 2005/04/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، عدد 10.

[2]- المادة 33 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[3]- ماجد راغب لحلو، المرجع السابق، ص 96 .

[4]- المادة 55 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[5]- المادة 23 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المصدر السابق.

ما نلاحظ أن الفرق بين الحظر الطلق والحظر النسبي يكمن في أن الحظر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون ترك المجال واسع لسلطتها التقديرية إلا انه في الحظر النسبي فالقانون يمنع إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع بمنح ترخيص من السلطة الإدارية بعد توفر الشرط المتطلبة قانونا في هذه الحالة الإدارة تستعملها سلطتها التقديرية .

ثانيا/ الإلزام

يقصد بإلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين، ويقابل الإلزام بقيام بعمل حظر القيام بعمل مضر بالبيئة[1]. وهو عكس الحضر، لأن إلزام إجراء قانوني وإداري من خلال منع إتيان نشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبيا في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2]، وهاته بعض أمثلة منه:

– في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 10/03 على " يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون"[3]، في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات اكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات "[4].

– الالزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46 منه بالنص على الزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[5].

---

[1]– سه نكه داود محمد: المرجع السابق ص 229 .

[2]– احمد سالم، المرجع السابق، ص 65 .

[3]– المادة 46 من القانون 03–10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[4]– أحمد سالم، المرجع السابق، ص 166.

[5]– صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010–2011، ص 159.

الفرع الثالث: دراسة التأثير

أولا / المقصود بدراسة التأثير

هذه الدراسة تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي هو ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط"[1].

1/ لقد عرفها القانون 10/03 في المادة 15 " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانة والعمال الفنية الآخرى وكل العمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .

- تحديد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

ثانيا/ المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

- المادة 15 من القانون 10/03 حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير[3]، وتتمثل فيما يلي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة .
- كما تم تحديد قائمة الأعمال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/03 والتي جاء في مضمونها "يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن ما يلي: ذ

- عرض عن النشاط المراد القيام به .
- وصف حالة الموقع الأصلي وبيئته التي ممكن تتأثر بالنشاط مراد القيام به .
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان ....[4].

---

[1]-صافية سهام، المرجع السابق، ض 160.

[2]- المادة 15 من القانون 03- 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 من القانون 03- 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه .

[4]- المادة 22 من القانون 03- 10، المرجع نفسه .

– كما نصت المادة 22 من القانون 10/03 على " تنجز الدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة "[1].

– مما يستنتج أن القانون 10/03 اخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم **دراسة التأثير أو موجز التأثير.**

– نصت المادة 73 من القانون 10/03 " تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والتي توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة"[2]، وقد أشارت المادة 42 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة غالى المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء فيها " تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الاقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع[3].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، فتختلف شدتها بإختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد [4]، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية (فرع الأول) وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا (فرع ثان)، بالإضافة إلى هذا الوسائل ثمة وسيلة

---

[1]– المادة 73 من القانون 03 – 10 المرجع السابق

[2]– بن صفية سهام، المرجع السابق، ص 163 .

[3]– المادة 42 من القانون 01– 20 المرجع السابق.

[4]– عمرون نسيمة، جرائم الإعتداء عللى البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص55 .

أخرى منحها المشرع للإدارة بموجب قانون المالية 1992 وهي العقوبة المالية (فرع ثالث) .

الفرع الأول : الإخطار ووقف النشاط

يعتبر أسلوب الإخطار من الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، بحيث تتخذ الإخطار كتنبيه نحو المعنى لإتخاذ التدابير اللازمة كما تتخذ وقف النشاط كتدبير تلجأ إليه في حالة وقوع الخطر .

أولا : الإخطار

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه سنذكر تعريفه وأهم تطبيقات هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة

أ/ تعريف الإخطار

هو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف بإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للشروط القانونية المعمول به [1].

كما يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [2].د

---

[1]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014، ص32.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

ب / أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة

يتضمن هذا الأسلوب عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 والعديد من النصوص الخاصة، وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الألية في مجال المنشأت المصنفة بصورة واضحة حيث نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 على "عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة [1].

2_ في مجال نقل الموارد الخطرة

لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد الخطرة في نصوص خاصة وقد تنص على الإخطار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 10/03 حيث نصت: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المتربطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك [2].

---

[1]- المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2]- المادة 56 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

3_ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

نص القانون بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما بشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئية، تأمر السلطة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات لضرورية فورا لإصلاح الأوضاع وإستعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [1]،

ثانيا: الوقف الإداري للنشاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعنى للإخطار، وعليه يمكن تقديم تعريف لوقف النشاط وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

1- تعريف وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلوثه أو المساس بالصحة العمومية [2].

ب - أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

لقد أورد المشرع وقف النشاط في عدة تطبيقات منها:

---

[1]- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص66.

1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

بإعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها في رخصة الإستغلال، يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسة، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الإستغلال [1].

2_ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

المادة 48 من القانون 19/01 على"تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [2].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية .

أولا: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة [3].

كما يعرف بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا [4].

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي، 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[2]- المادة 48 من القانون رق 91/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق .

[3]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص ص 150-151 .

[4]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص170.

ثانيا : أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

إن سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة وذلك كعقوبة عن مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [1]، فلقد ورد هذا السحب فقط على رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة أو لأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الإستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الجزاء [2].

2_ في مجال حماية الموارد المائية

جاء في المرسوم التنفيذي الملغى 160/93 في مادته 2/11 أنه في حالة عدم إتخاذ التدابير التي تجعل التصرف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض لسحب الترخيص [3].

إلا أن المرسوم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية لم يشر إلى سحب الترخيص بالمصب بالرغم أنه أشار إلى مراقبة المصبات وما ينتج عن معاينتها في تحرير محاضر [4].

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

[3]- المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، جريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 1993/07/14 .(ملغي) .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 26، مؤرخة في 2006/04/21 .

3_ في مجال المناجم

لقد جاء في القانون أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم ب:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة [1].

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والإستكشاف والإستغلال حسب القواعد الفنية، إذا لم يلتزم بهذه الشروط يكون أمام سحب الرخصة .

الفرع الثالث: العقوبات المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحا أهم وسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليص والتخفيف من الإستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية وقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة منها:

أولا : الجباية البيئية

الجباية البيئية مجموعة الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية والهدف منها:

- ايجاد وسيلة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات وتحديد قواعد تسيير البيئة وترقية التنمية .
- الوقاية من كل أشكال التلوث وأضرار اللاحقة بالبيئة، وتدعيم ونشر الوعي حول حماية البيئة المشاركة في الحفاظ عليها .
- العمل على تحسين سلوك المنتجين والمستهلكين في استعمال المواد المتاحة .

---

[1]- المادة 153 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم المرجع السابق .

– زيادة الإرادات الجبائية وإستعمالها في تغطية النفقات البيئية مكافحة التصحر مثلا.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف هذا المبدأ بأنه إلتزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه إحتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة [1].

ثالث: أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة

من بين أهم الرسوم البيئية التي إعتمدتها قوانين المالية هي كالأتي:

1_ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين مرحلة التأسيس الأولية بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ومرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من قانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع معدلات السنوية للرسم بموجب المرسوم طبقا لمعايير منها: التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بدراسات التأثير كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المستغلين بالمؤسسة [2].

---

[1]– بن خالد السعدي، قانون المنشأن المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 91–92 .

[2]– –حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

–120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000 دج إذا لم تشكل أكثر من عامين .

–90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي إقليميا وتخفيض مبلغ إلى 8.000 دج اذا لم تشتغل أكثر من عامين .

2_ الرسوم الإيكولوجية التكميلية

إعتمد المشرع على رسوم أخرى وذلك من أجل تعزيز الجباية البيئية وتتمثل في "

أ-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 [1]، ويحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة وحسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول به، والهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها وإدراج الإنشغالات البيئية في الإستثمارات [2].

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود [3]، فمثلا الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 [4]، يتحدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص .

3_ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وحددت نفس المادة مبلغ

---

[1]- قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة الرسمية، عدد86، مؤرخة في 2002/12/25 .

[2]- بن خالد سعدي، المرجع السابق، ص117 .

[3]- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة الرسمية، عدد 2001/79،

[4]- بن خالد سعدي، المرجع نفسه، ص118 .

الرمز التحفيزي ب 105000 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة [1].

لقد لعبت العقوبات المالية دورا كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يلحقها الملوثون، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص وهو أمر يجب الإعادة النظر فيه لأن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها [2] .

[1]- بن خالد سعدي، المرجع السابق، ص119 .

[2]- محمد غريبي، لمرجع السابق، ص ص112-113 .

المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة البيئية لضمان حماية الحقوق البيئية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئة

تعرف الجريمة البيئية على أنها: " تلك الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"[1].

ويعرفها الفقه الجنائي بأنها" كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

وتعرف أيضا بأنها" كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية والمؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية على جملة من الأركان التي تقوم عليها أية جريمة أخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وتختلف الجرائم المرتكبة في مجال حماية البيئة بحسب نوع المادة الملوثة، أو حسب العنصر البيئي الملوث .

---

[1]- بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، ص 179.

[2]- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، مصر، ط 1، 2005، ص 36.

[3]- مكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2008، ص 33.

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة بشكل عام هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، إذ يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإنساني، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببية التي تشكل الجانب المادي للجريمة.

ويعتبر الفقه الإسلامي من أركان الجريمة ارتكاب فعل أو حصول ترك منهى عنه، وفي ذلك إشارة إلى الماديات الإجرامية، وهو ما يوضح لنا أن الفقه الإسلامي أقر المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة، مبدأ أنه لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم المادي المحسوس[1].

أ- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي في جرائم البيئة يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، من خلال القيام بفعل كإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع الذي يترتب عليه الإضرار بأحد العناصر البيئية.

وقد عرف المشرع الجزائري فعل التلوث عموما بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، ومنه يتضح أن المشرع والقضاء يشترط أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى توافر نتيجة مادية محددة إلا أنه يعمد أحيانا إلى حصر هذا السلوك في أنشطة أو وسائل معينة لاعتبارات تقتضيها حماية المسلحة في مواجهة أعمال معينة[2].

وينقسم هذا السلوك الإجرامي إلى سلوك سلبي وسلوك إيجابي:

---

[1]- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2017 2018، ص 245.

[2]- المرجع نفسه، ص 246، 247.

السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتحقق هذا السلوك بكل نشاط مادي خارجي ينهي عنه القانون من شأنه تلويث البيئة[1].

السلوك السلبي:

يتحقق هذا السلوك بالامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون، فالمشرع الجزائري قد غفل عن أم هام متمثل قي أن الأفعال الإجرامية قد تتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية أو ما يعرف بسلوك الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون لأجل حفظ طبيعة الهواء، إذ أن فعل الامتناع يشكل بحد ذاته سلوكا إجراميا بسبب عدم مراعاة الالتزام بما أقرت به النصوص القانونية بشأن حماية البيئة من التلويث، وتجريم هذا الامتناع أكثر من مهم، لا يظهر آنيا بل قد يطول ظهوره لسنوات وعقود من الزمن[2].

ب- النتيجة الإجرامية

في غالب الأحيان يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة تكون مكملة وخاتمة للركن المادي لجريمة تلوبث البيئية[3]، فهي تعتبر من أحد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، فيما ينجم عنها من ضرر أو خطر جال أو آجل[4].

ولهذا النتيجة الإجرامية مسألة دقيقة ومستعصية الإثبات في جرائم البيئة، يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما ينتج عنها من آثار مضرة بالبيئة، بعكس الجرائم التقليدية أو العادية التي تترتب عليها نتائج محددة ومحسوسة[5].

---

[1]-بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 248.

[2]- المرجع نفسه، ص 248، 249.

[3]- يامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، (مذكرة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2011، ص 314.

[4]- هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 33.

[5]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001، ص 198.

وعلى الرغم من اختلاف الجرائم البيئية، فإنه قد تتحقق النتيجة فعلا ولكن في مدة زمنية قد تطول وقد تقصر، ومثال ذلك تسرب لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية يمكن أن يحتاج هذا التلوث الإشعاعي إلى فترة زمنية طويلة لظهوره أو العكس[1].

قد يكون هناك تأخر في النتيجة وتغير المكان كذلك يؤدي إلى فقدان النتيجة مقوماتها، وحرصا على ضمان الحماية الجنائية للبيئة، نجد أن المشرع أصبغ على جرائم التلويث الصيغة القانونية بحيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية، أين جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم، وذلك حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة سعيا وراء إكتمال الركن المادي، بغض النظر على نوع آخر من أنواع الجريمة البيئية التي يشترط فيها نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها، ويظهر ذلك جليا من خلال جرائم قطع الأشجار وكذا جرائم تسميم المياه أو إستعمال المبيدات الزراعية، دون مراعاة الشروط، وتلويث المجاري المائية من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة فيها وإلى غير ذلك من الجرائم الكثيرة التي تتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة[2].

ونتقسم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة وأخرى خطيرة، وسوف نحدد كل نوع على حدى:

النتيجة الضارة لجريمة البيئة:

عرف المشرع الجزائري الضرر البيئي من خلال توضيح أضراره إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد لا يحدث وضعية مضرة بالصحة والنيات والحيوان والهواء والجو، والماء والأرض، والممتلكات الجماعية

---

[1]- الموسخ أحمد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السباسية، تخصص القانون الجنائي، 2009، ص 134، 135.

[2]- مكاوي إبتسام سعيد، لمرجع السابق، ص 74.

والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في المميزات الكيميائية والبيولوجية أو الفيزيائية للماء أو أضرار بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالحيوان والنبات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في إنبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي[1].

النتيجة الخطرة للجرائم البيئية:

تتمثل النتيجة في هذا النوع بالتحديد من الجرائم في تهديد المصلحة المحمية قانونا. وإن الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر، فالمشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما اكتفى بصفة الفعل مهددا بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطرة من شأنها أن تشكل خطرا كبير لا يمكن دفعه، ومن هنا يشكل هذا السلوك الإجرامي عدوانا محتملا على الحق أي تمهيدا للضرر، ويبقى عدم الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة، وكذلك عدم إتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو توطين أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة[2].

ج العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية

يكتمل الركن المادي للجريمة بوجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة، ولكن إيجاد هذه الرابطة السببية يعتبر صعبا إذا تراخى حدوث النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها مما يؤدي إلى إثارة صعوبة في تحديد الفعل المنسوب للجاني هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة دون غيره .

ولتحديد العلاقة السببية بين فعل تلويث الهواء والنتيجة الإجرامية التي حدثت، وسواء كانت هذه النتيجة ضررا مباشرا على الهواء أو الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي مكان آخر للبيئة، أو كان مجرد مخاطر ستلحق بالبيئة، تنوعت المعايير من معيار

---

[1]- الموسخ أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[2]- المادة 70 من قانون رقم 03 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تعادل الأسباب ومعيار السبب المنتج ومعيار السبب الفعال الأكثر استعمالا من طرف القضاء.

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المادي غير كاف لقيام الجريمة وتوقيع العقاب، إذ يلزم بالاضافة إلى ذلك أن يكون الفعل الإجرامي ثمرة إرادية آثمة، سواء قصد الجاني السلزك الإجرامي أو أخطأ دون تعمد إحداث الفعل الإجرامي.

بمعنى أنه تتلازم الأفعال المكونة للركن المادي مع إرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة، ويتخذ الركن المعنوي في الشرائع القانونية إحدى صورتين أصليتين ناشئتين عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون، فقد تتصرف عامدة إلى إحداث الفعل والنتيجة اللذان يحظرهما القانون متخذة صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، وقد تنصرف إلى مجرد إرادة الفعل المادي دون النتيجة متخذة صورة الخطأ العمدي وبه تكون الجريمة خطيئة[1].

ففي جرائم تلوث البيئة البحرية بواسطة المخلفات الصناعية مثلا تقوم على أساس الركن المادي فقط، أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي، لذلك نرى أن المشرع الجزائري توسع في الجرائم السلوكية التي تشترط تحقق نتيجة معينة، وفي هذه الأحوال يفترض وجود الركن المعنوي افتراضا مطلقا وذلك لاعتبارات خاصة بتلك الطائفة من الجرائم.

كما أن جرائم الهواء جرائم مادية بضعف فيها الركن المعنوي، ويمكن استنباط هذا الركن من خلال السلوك المادي نفسه، وعليه فالجهة المكلفة بإثبات الجريمة لا تبحث عن مدى توفر هذه الإرادة الآثمة وإنما إثبات النشاط الإجرامي وهو فعل تلويث الهواء لأجل إقرار المسؤولية الجزائية للجانح.

---

[1]- بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 252.

كما أن جرائم التسرب النووي شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية[1].

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

الملاحظ هو أن العقوبات المقررة للجريمة المتركبة في حق البيئة متوافقة. مع ما جاء به قانون العقوبات، من تقرير عقوبات جزائية في نطاق حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

أولا: العقوبات الأصلية

هناك أربعة أنواع من الجرائم على سبيل الحصر هي: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة، فهذه العقوبات تعكس مدى خطورة الجناة، ويختلف التكييف الجزائي من جنحة، جناية، أو مخالفة.

أ- عقوبة الاعدام:

عقوبة الاعدام في الواقع هي عقوبة نادرة في التشريعات الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، بالرغم من أنها تسلبها أحيانا من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة وتمس بأمن المجتمع[2].

---

[1]-بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص253، 254.

[2]- دباخ فوزية، " دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص 81، 103.

وعلى سبيل المثال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1]، التي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعواقب هذا الفعل الإعدام.

وكما نصت أيضا وجرمت كل فعل إرهابي تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط، وإدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطر على البيئة وتأثر على صحة الإنسان والحيوان فجعلت العقوبة على هذه الجريمة هو الإعدام، التي هب أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي ذكرتها هذه المادة.

أما القانون البحري، ومن خلال مادته 47[2] نجد أنه جعل عقوبة الإعدام الجزاء لكل جزائري أو أجنبي يلقي بصفة متعمدة نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.

ورغم الجدل الحاصل حول هذه العقوبة فيمكن القول أنها تعكس خطورة الأفعال المقترفة.

ب- عقوبة السجن

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات السالبة للحرية للحرية. وهي عبارة عن عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة، هذا لا ينفي أنها قد تكون عقوبة مؤبدة أي مدى الحياة. وهذه العقوبة متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

---

[1]- المادة 87 مكرر من القانون رقم 66 156المؤرخ في 08- 06- 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 10- 06- 1966.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 66 156 المؤرخ في 08- 06- 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

تنص المادة 396 فقرة 4 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن تتراوح مدته مابين 10 إلى 20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينجم عليه العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[1].

ونصت كذلك المادة 66 من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و8 سنوات لكل من استورد الغابات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

ج- عقوبة الحبس

هي كذلك من العقوبات السالبة للحرية ومعناها وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية، ومدة العقوبة المقررة هي أقل درجة من عقوبة السجن.

هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين (2) إلى خمس(5) سنوات في مادة الجنح مع إمكانية تجاوز هذه المدة أي الحد الأقصى للجنح بنص خاص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وما يمكن ملاحظته هو أن عقوبة الحبس آية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة ولم تجلب الصالح للبيئة، فالعدالة تتأذى من عدم

---

[1]- عزوز أمال، أخبار الجمعية، مجلة البيئة والإنسان الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5، 2002، ص 8.

[2]- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، (د. م . ن)، ط1، 2008، ص 322.

[3]- القانون رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

تناسب بين الجريمة والعقاب عليها بعقوبة الحبس تفوق قدر الإثم أو الذي في هذه الجرائم، وبالنظر إلى معظم الجرائم البيئية المرتكبة نجدها ارتكبت من طرف شخص معنوي فهنا عقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني[1].

نصت المادة 81 التي تعاقب بالحبس من (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

وبخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[3].

وبخصوص إطار حماية المياه أو الأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

أما المادة 107 تعاقب بالحبس بمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجري عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخلفات المتعلقة بالبيئة[5].

ومن الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون تسيير النفايات وإزالتها فتعاقب المادة61 منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل تسليم

---

[1]- عمرون نسيمة، جرائم الإعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2013، ص 41.

[2]- المادة 81 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 102، المرجع نفسه.

[4]- المادة 93، المرجع نفسه.

[5]- المادة 107، المرجع نفسه.

هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

أما عقوبة الحبس في قانون الغابات نصت المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د- عقوبة الغرامة

إن العقوبات المالية في قانون العقوبات هي أبرز عقوبة بالنسبة للجرائم البيئية، وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية البيئية، نحو تغليب الجزاء المالي لخصوص جرائم تلويث البيئة، أين ينتج إيقاعها إنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الغرامة المالية[2].

ومعناه إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، ويقصد به الإيلام لا التعويض، لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها الذمة المالية للمحكوم عليه[3].

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: عقوبة الغرامة العادية، ة التي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.

إن اتجاه التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، تحت ما يسمى بغرامة التلوث[4]، وفي العادة يكون النص القانوني المقرر

---

[1]- المادة 61 من القانون رقم 01 = 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15- 12-2001.

[2]- خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2008، ص 78.

[3]- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2006، ص 209.

[4]- حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، تخصص الشريعة والقانون، 2006، ص 183.

للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى بحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما في الجرائم البيئية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

المادة 84 من قانون 03 – 10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون نفسه بغرامة من ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله للقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم بحتكم فيه أو لم يتفاداها، ونجم عنه تدفق مواد ملوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2].

كما يعاقب قانون الصيد 04 – 07 بغرمة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو الاصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بعقوبة الحبس[3].

أما بالنسبة لقانون المياه الجديد 05 – 12 فنجد أيضا عقوبة الغرمة، فيعاقب كل من قلم باكتشاف المياه الجوفية عمدا أ صدفة أو من كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدراة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة 5000 دج إلى 10.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

---

[1]– المادة 84 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 97، المرجع نفسه.

[3]– القانون رقم 04 – 07 المؤ رخ في 14 –08– 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 15 – 08 – 2004.

[4]– المادتين 6 و16 من القانون رقم 12 – 05 المؤ رخ في 04 –08– 2005، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 04 – 09 –2005.

أما قانون الغابات 84 – 12 فنلاحظ أيضا عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية[1].

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

وهي في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

أ- العقوبات التبعية:

يطبق هذا النوع من العقوبات إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية قليلة، إذ أن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر432- 2 و396- 2 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[2].

وأبرز هذه العقوبات هو الحجز القانوني والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، وتعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة هذه العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون[3].

ب- العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم العقوبات التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية.

---

[1]- القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 -06- 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 04 – 07 -2001.

[2]- المادة 66 من القانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 98.

وقد نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات من بين هذه العقوبات المنع من الإقامة، الحرمان مباشرة من بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم[1]، ووردت هاته العقوبات على سبيل الحصر لا المثال.

1 – مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي

وهو إجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01– 11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص على: " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة[2].

– وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84 –12على: " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة"[3].

– كما نصت المادة 170 من قانون المياه 05 –12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[4].

2– حل الشخص الإعتباري

تنص المادة 17 من قانون العقوبات على مايلي: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقضي أن يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر

---

[1]– المادة 09 من القانون رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– حميدة جميلة، النظام البيئي وآليات تعويضه، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، 2007، ص 175.

[3]– المادة 89 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 –06– 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

[4]– المادة 170 من القانون رقم 12 – 05 المؤ رخ في 04 –08– 2005، يتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين وبترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

ولاشك أن هذا الاجراء يتضمن اجراء آخر أو تدبير آخر رغم أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده وهو غلق المنشأة الذي يستدعي خل الشخص الاعتباري ومعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة[2].

3 – نشر الحكم

هي من العقوبات التكميلية الجوازية تقضي بإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها، بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو النشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلي، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية[3].

ومن هنا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الإدعاء العام أن تأمر بنسر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية ز على نفقته الخاصة، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4].

---

[1]– المادة 17 من القانون رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– حشمة نور الدين، المرجع السابق، ص 189.

[3]– أكرم نشأت إبرهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للمطبوعات، (د.ط)، مصر، 1999، ص 339.

[4]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية

أولا: المنع من ممارسة النشاط

هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط، بهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها[1].

و من الأمثلة على ذلك:

سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت والنهائي لرخصة استغلال المؤسسة الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03 – 10 والتي ورد فيها أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[2].

ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي

بما أن المصادرة عقوبة أو تدبير احترازيا، فتكون العقوبة متى انصبت على شيء مباح تمس الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلة عن ذلك حجز معدات الصيد البحري المحضورة[3].

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحضورة التي ارتكبت في الجريمة أو من الممكن أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من

---

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 180.

[2]- المادة 102 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 2002، ص 88.

سلامتها[1]، كما أن قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة[2].

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

هي جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي[3].

وازالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حضر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى كما يحمل معنى حلّ الشخص المعنوي الذي يعني انهاء وجوده القانوني[4].

لقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف، فيكون الغلق إما مؤقتا أو دائما وفي الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية[5].

المطلب الثالث: الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الآليات القانونية

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي

تنص المادة 124 من القانون المدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[6].

---

(1)- المادة 66 من القانون رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، 2001.

(2)- المادة 90 من القانون رقم 04 –07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق.

(3)- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 180.

(4)- حشمة نور الدين، المرجع السابق، ص 191.

(5)- عمرون نسيمة، المرجع السابق، ص 49.

(6)- المادة 124 من القانون رقم 75 – 58 المؤرخ في 26- 09 – 1975، بتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 30- 09 -1975.

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص تجعل منه ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تنص على أن الضرر القابل للتعويض لابد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون مباشرا، شخصيا ومؤكدا[1].

ومن هنا يكن الضرر شخصيا عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى أن يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالحة المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحال فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة للضرر، وبالتالي فالضرر يكون مباشرا عندما ينشأ مباشرة عن الفعل الضار أي أن تكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة.

والضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا[2].

وهناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، ومن هنا يمكن التوصل إلى وضع تعريف يتضمن مختلف الخصائص التي يتسم بها الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على أشخاص وممتلكاتهم بسبب الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات[3].

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إن التلوث لا يقتصر على إلحاق الأضرار بالأشخاص وممتلكاتهم فحسب بل ويصيب كذلك عناصر الطبيعة ذاتها من ماء وهواء وتربة ويهدم الأنظمة البيئية وفي حالة ثبوت مسؤولية الملوث فانه يقع على عاتقه الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث[4].

---

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص75.

[2]- علي فيلالي، الالتزمات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر، ط 2015، ص 291.

[3]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص76.

[4]- إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 185.

أولا: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني الأكثر شيوعا في الالتزمات العقدية وهو أفضل الطرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، حيث يسهل في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعوبض العيني يكون نطاقه محدود، ذلك لأنه لا يصبح ممكنا إلا إذا اتخذ الخطأ الذي تسبب فيه المدين في صورة القيام بعمل يمكن إزالته[1].

1_ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي

بالرجوع إلى نص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة لأصلها، ويجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية[2].

أ- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

تعد هذه الآلية صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناتج عن العمل الغير مشروع الذي يمس البيئة إذ يسعى إلى إزالة آثار هذا العمل الذي يمس البيئة، ويؤدي دورا مهما في المسؤولية المدنية عم الأضرار البيئية إذ أن سلامة البيئة تفرض إزالة آثار الفعل الضار بالبيئة لتجبب المزيد من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يتم بعدها تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار[3].

---

[1]- المادة 164 من القانون رقم 75 – 58، بتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- المادة 691 من القانون نفسه.

[3]- رحموني محمد، آليات التعويض الأضرار البيئية، (مذكرة ماجستير)، (جامعة سطيف)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، فرع قانون البيئة، 2016، ص 167.

يتعين على القاضي أن يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكنا وطالب به الدائن، لكن لا يكون ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وكذلك يجوز للمتسبب في الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا قبل المتضرر فلا يطرح أي إشكال، أما إذا رفض المتضرر فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي رافضة بذلك طلب المتسبب في الضرر[1].

لقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 03 – 10 في مادته 105 نجد أنها أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون وقم 01 – 19 ألزم منتج النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة[2].

أما المادة 86 من القانون 84 – 12 التي تنص بأنه" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي..."[3].

نلاحظ من النصوص السابقة إن إعادة الحال يشكل تقريبا في كل الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية.

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2008، ص 378.

[2]- المادة 08 , المادة 23 و27 من القانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 86 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 -06- 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

ب-مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات عليه كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 100 – 03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 102 – 03 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[1].

وفي الأخير يمكننا القول أنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه فمن الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية إلا أن التحقيق الفعال يم يتطلب تعقيم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

2_ وقف الأنشطة غير المشروعة

هو صورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو لمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل وكمثال على

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص302.

ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في المياه المستعملة، فإن هذا المصنع يصيح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[1].

ومن هنا فإن هذه الإجراءات الوقائية تعد أكثر حماية، ومفهوم الأنشطة غير مشروعة واسع يتمثل إما في الوقف النهائي للنشاط أو المنع المؤقت للنشاط، أو المنع المؤقت للنشاط، كما قد يتمثل أيضا في إعادة تنظيم النشاط.

أ- الوقف النهائي للنشاط الملوث

إن صدور أحكام قضائية بالوقف النهائي للنشاط الملوث يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا لتدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صلاحيات القاضي المدني في الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصه غير أن بعض النشاطات الملوثة تقوم بها منشآت مصنفة تخضع للقانون الإداري والمنازعات التي تنشأ بسببها من اختصاص القاضي الإداري[2].

ولهذا في الدول ذات النظام القضائي الموحد لا يطرح أي إشكال أما في الدول التي تتميز بازدواجية النظم القضائي كما هو الحال في الجزائر من الممكن أن تطرح إشكالية الاختصاص لذلك ولتجنب التداخل في السلطات فيستبعد من اختصاص القضاء المدني الوقف النهائي للنشاطات الملوثة التي تتسبب فيها بعض الأشخاص أو المؤسسات[3].

ب- المنع المؤقت من ممارسة النشاط

لقد أجازت المادة 85 من القانون 03- 10 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة

---

[1]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 17.

[2]- رحموني محمد المرجع السابق، ص 173.

[3]- المرجع نفسه، ص 174.

للعمل في أحسن الظروف[1]، ونفس الوضع بالنسبة للمادة 86- 02 من نفس القانون[2]، إن هذا الاجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من واصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة.

ويمكن اعتبار هذه الإجراءات الوقائية لاسيما تدخل القضاء لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات، وفرضها على مستغل المنشأة لتنظيم نشاطه في إطار حماية البيئة والحفاظ عليها.

ثانيا: التعويض النقدي للأضرار البيئية

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، بحيث تنص المادة 176 من القانون المدني: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[3].

فالضرر في الحالات المتعددة يصيب الإنسان والأموال ويتعداها إلى البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان ممكنا بدفع مبلغ من المال له ولذوي الحقوق، فإن الضرر الذي قد يلحق بالبيئة لا يمكن جبره ولا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه[4].

---

[1]- المادة 85 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 86 – 2، المرجع نفسه.

[3]- المادة 176 من القانون رقم 75 – 58، بتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 1، ص 911.

وهذا النوع من التعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن التلوث البحري كاصطدامات السفن وخاصة ناقلات النفط، وتؤدي إلى القضاء على الكائنات البحرية، ويصعب في هذه الحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقع هذا الشرر، مما يستوجب تعويضا نقديا يتلاءم مع حجم هذا الضرر.

الأصل في التعويض النقدي في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[1].

ومن هنا فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[2].

---

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص314.

[2]- رحموني محمد المرجع السابق، ص 178.

خاتـــــمة

الخاتمة:

إن المسألة البيئية هي إشكالية جديدة ومعاصرة إن صح القول، نتجت عن التدهور الخطير الذي ألحق بالبيئة بجميع عناصرها، نتيجة التطور التكنولوجي دون الإلتفات إلى أضرار التي يمكن أن تسببها التنمية الإقتصادية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي.

وعليه فإن الحق في البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على كافة أنواع التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب للعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل طبيعي، وذلك لأهمية حماية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان الذي يرتبط بتواجد كائنات حية مثل النبات والحيوان والماء والهواء، فإن هذه المكونات والعناصر إذا تضررت فإن حياة الإنسان تتضرر وبالتالي فإن الحق في بيئة سليمة ليس حكرا على الإنسان فقط فهو يعني البيئة السليمة للإنسان والحيوان والنبات وكل العناصر التي تتكون منها البيئة السليمة والصحية.

وبما أن الإنسان أصبح يشكل خطرا في حد ذاته على البيئة، نتيجة الإساءة إليها بسلوكه المضر، فإنه من الواجب عليه أن يكف عن ذلك ويبذل كل الجهود لمنع الأسباب المؤدية إلى الإضرار بالبيئة، لأن القواعد القانونية وحدها لا تكفي لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة وضمان بيئة سليمة، ما لم تتجه إدارة الإنسان لتكريسها على أرض الواقع وتوقيف كل عما سلبي يسئ للبيئة، وينتشر الوعي بالمخاطر البيئية والعمل الجاد للقضاء عليها.إن مشكلة البيئة تستدعي تحولا فكريا وسياسيا وتشريعيا من أجل تحديد الرهانات الخاصة بالإقليم الوطني والإستجابة سواء للإعتبارات الإقتصادية أو لضرورة ضمان حياة نوعية للسكان الحاليين والمستقبليين وتراث طبيعي لا يعوض، وأمام الضغط البشري القوي وسوء التنظيم لم تعد الإجراءات الموجهة لحماية البيئة كافية، مما أدى إلى تنامي الوعي الدولي بضرورة إدراج البعد البيئي في عملية تنمية وهو ما تبلور عنه مفهوم التنمية المستدامة، وتبعا لمسايرة الإهتمام العالمي بحماية البيئة على إعتبار هذا الأخيرة تراث إنساني مشترك، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات الأخرى أدرج مفهوم التنمية المستدامة أولا ضمن أحكام القانون 01-20 بإعتباره الإطار الأساسي العام

لبلورة مبدأ التنمية المستدامة في التنمية الشاملة للإقليم الوطني وكذا أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي توليها الجزائر في مجال حماية البيئة إلا أن التدهور البيئي لا يزال مستمرا، لأن تفعيل آليات تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الجزائر ما زال يتسم بالضعف وسوء تسيير وكذا تدخل الهيئات المحلية في مراقبة تبعات الأنشطة الإقتصادية وعليه نقترح بعض التوصيات كالآتي:

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- البحث سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة كبرنامج الأحياء.
- حماية المعالم المصنفة أثرية أو سياحية وحمايتها من سوء الإستغلال الغير عقلاني.
- ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة الدولية كوديان والأنهار...إلخ.
- إعطاء الجانب الردعي أهمية كبيرة في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء والمساحات الرطبة حيث أن مساحتها في ولاية تلمسان تتجاوز 30 هكتار.
- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تبناه المشرع في المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بإضافة إلى العناصر الإصطناعية بإعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة.
- تخصيص مبالغ المخالفات البيئية في إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها.
- ندعوا المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوييه العام والخاص.

- نشر الوعي والثقافة البيئية عند السكان وإقامة أيام وحملات تحسيسية حول مخاطر البيئة والتلوث.

- توفير الوسائل المادية والبشرية لدى الجيهات المختصة بالبيئة وتكوين الإطارات.

- حان الوقت لشعوب الأرض أن تنهض وتتحد لتستوعب الخطر القادم الذي يهدد الكرة الأرضية وعليها أن تقول كلمتها مدوية وتنادي بأعلى صوتها لا للتلوث البيئي والغازات السامة، لا للحروب، نعم لبيئة نظيفة وسليمة.

قائـــمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : الكتب

الكتب باللغة العربية

1_ إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

2_ أكرم نشأت إبرهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للمطبوعات، (د.ط)، مصر، 1999.

3_ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

4_ خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2008.

5_ السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 .

6_ الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2006، ص 209.

7_ سامي جمال الدين "اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

8_ سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، (د. م . ن)، ط1، 2008 .

9_ سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ط /1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .

10_ عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 1، دون تاريخ .

11_ عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة ومقارنة الأسس والمبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأم المعارف سنة 1991 .

12_ علي فيلالي، الالتزمات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر، ط 2015.

13_ علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، الأردن، 2002 .

14_ عمار عوابدي، القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .

15_ عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2005.

16_ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

17_ ماجد راغب الحلو : قانون الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 137 .

18_ مكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2008.

19_ منه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

20_ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2008.

21_نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط /، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

22_هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 33.

23_هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، مصر، ط 1، 2005.

24_ وناس يحى، دليل النتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، ط 2003، وهران، الجزائر .

الكتب باللغة الأجنبية

1Jean-pierre Machelon,op.cit ,P-99-100

Catherine Calard Fabregonle,Changements environnementaux globaux et droits de Lhomme ,op ,cit .

ثانيا : الأطرواحات والمذكرات الجامعية

1_ أحمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

2_ الموسخ أحمد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محم[1] مكاوي إبتسام سعيد، لمرجع السابق، ص 74.

3_ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 .

4_ بن خالد السعدي، قانون المنشأن المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 91-92 .

5_ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبوبكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2017 2018، .

6_ حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، تخصص الشريعة والقانون، 2006.

7_ حميدة جميلة، النظام البيئي وآليات تعويضه، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، 2007.

8_ رحموني محمد، آليات التعويض الأضرار البيئية، (مذكرة ماجستير)، (جامعة سطيف)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، فرع قانون البيئة، 2016.

9_ رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

10_ صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011 .

11_ عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014.

12_ عمرون نسيمة، جرائم الإعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستير تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

13_ 1 محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.

14_ يامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، (مذكرة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2011.

ثالثا : المقالات

1_ بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، ص 179.

2_ بن عثمان فوزية " مقارنة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة "مجلة جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 15، 2017، ص85.

3_ دباخ فوزية، " دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص 81، 103.

4_ دبيش عميروش، "مقومات حماية حق الإنسان في بيئة صحية "، مجلة جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 99، جوان 2019 ص170-171 .

5_ 5 سلامي أسماء "إدارة الأزمات والكوارث البيئية " الواقع والتحديات، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 09، عام 2016، ص30 .

6_ عبد الله لعويجي، " الرقابة العمرانية القبلية ودرورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013 ص 261 .

7_ عمر سعيد شعبان "الحق في البيئة " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عاشور بالجلفة، العدد 12، جوان 2012، ص 55 .

النصوص القانونية

أولا : الداساتير

1_ دستور سنة 1976، بموجب الأمر رقم 76-97 بتاريخ 1976/11/22، المتضمن الدستور الجزائري، والمعدل بالقانون 79-06

2_ دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم 96-438 بتاريخ :1996/12/07، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 .

ثانيا :القوانين والأوامر

1_ القانون رقم 66 156المؤرخ في 08- 06- 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 10- 06- 1966.

2_ القانون رقم 75 – 58 المؤرخ في 26- 09 – 1975، بتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 30- 09 -1975.

3_ القانون رقم 03/83، المؤرخ في : 1983/02/05، المتعلق بالبيئة .

4_ القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 -06- 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26،

5_ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية 35 .

6_ قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة الرسمية، عدد 2001/79

7_ قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة الرسمية، عدد86، مؤرخة في 2002/12/25.

8_ القانون 10/03 رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003 .

9_ القانون 02-02 المؤرخ ب 2005/04/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، عدد 10.

10_ القانون رقم 04 - 07 المؤ رخ في 14 -08- 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 15 - 08 - 2004.

11_ المادنين 6 و16 من القانون رقم 12 - 05 المؤ رخ في 04 -08- 2005، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 04 - 09 -2005.

المراسيم

1_ المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم عدد 26.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، جريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 1993/07/14 .(ملغي) .

3_ المرسوم التنفيذي، 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

4_ مرسوم تنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 26، مؤرخة في 2006/04/21 .

5_ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، جريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 1993/07/14 .(ملغي) .

6_ المرسوم تنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 26، مؤرخة في 2006/04/21 .

مواقع الإلكترونية

1- تعاريف ومفاهيم بيئية www.beach com. تاريخ الإطلاع 2022/04/23

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	08
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لحق في البيئة**	
المبحث الأول: ماهية الحقوق البيئية	16
المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة و المفاهيم مرتبطة	16
الفرع الأول: تعريف البيئة	16
الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي	17
الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان	17
الفرع الرابع : تعريف التنمية المستدامة	18
الفرع الخامس: تعريف الحق في البيئة	18
المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة	20
المطلب الثالث : االتكريس القانوني للحقوق البيئية في المواثيق الدولية و الوطنية	21
الفرع الأول : الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية و الإقليمية	21
أولا : إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة السليمة	22
ثانيا : إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث	22
ثالثا : إعلان ريو دو جانيرو سنة 1992	23
رابعا: قرارات االجمعية العامة للأمم المتحدة حول االبيئة االسليمة	24
الفرع الثاني : آلية حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي و الإقليمي	26
أولا : برنامج الأمم المتحدة للبيئة	26
ثانيا : منظمة الأغذية و الزراعة " الفاو "	26
ثالثا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية	26
1- منظمة أصدقاء الأرض	27
2- منظمة السلام الأخضر	27
الفرع الثالث: التكريس القانوني للحقوق البيئية في الدساتير الجزائرية	29
المبحث الثاني: آليات تفعيل الحق في البيئة في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول: مبدأ الحصول على المعلومة و نشر الثقافة البيئية	32

المطلب الثاني: مبدأ المشاركة بصفة استشارية في إتخاذ القرارات البيئية	33
المطلب الثالث : مبدأ الحق في اللجوء إلى العدالة من أجل حماية البيئة	34
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الحقوق البيئة في الجزائر	
المبحث الأول :الإجراءات الإدارية لمكافحة الجريمة البيئية لضمان حماية الحقوق البيئية	38
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية	38
الفرع : نظام الترخيص	38
أولا : مفهوم الترخيص	38
أ- رخصة البناء و علاقتها بحماية المجال الطبيعي قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم بقانون 05/04	39
ب- الشرط القانونية للحصول على رخصة البناء	40
ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنفة	40
1- المنشآت الخاضعة للترخيص	41
2- المنشآت الخاضعة للتصريح	41
ج- اجراءات الحصول علي الرخصة	42
الفرع الثاني : الحضر و إلزام	42
أولا : الحضر	42
1_ الحضر المطلق	43
2_ الحضر النسبي	44
ثانيا : الإلزام	45
الفرع الثالث : دراسة التأثير	46
أولا : المقصود بدراسة التأثير	46
ثانيا : المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	46
ثالثا : دراسة التأثير أو موجز التأثير	47
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية	48
الفرع الأول : الإخطار و وقف النشاط	48
أولا : الإخطار	48
أ – تعريف الإخطار	49
ب – أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة	49

1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة	49
2_ في مجال نقل الموارد الخطرة	49
ثانيا : الوقف الإداري للنشاط	50
أ- تعريف وقف النشاط	50
ب – أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة	50
1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة	51
2_ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات	51
الفرع الثاني سحب الترخيص	51
أولا: تعريف سحب الترخيص	51
ثانيا : أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	52
1 – في مجال مراقبة المنشآت المصنفة	52
2 – في مجال حماية الموارد المائية	52
3 – في مجال المناجم	53
الفرع الثالث العقوبات المالية	53
أولا : الجباية البيئية	53
ثانيا : مبدأ الملوث الدافع	54
ثالثا : أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة	54
1_ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة	54
2_ الرسوم الإيكولوجية التكميلية	55
أ – الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	55
ب : الرسم التكميلي على التلوث الجوي	55
3_ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات	55
المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة البيئية	57
لضمان حماية الحقوق البيئية	57
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية	57
الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئة	57
الفرع الثاني : أركان الجريمة البيئية	57
أولا : الركن المادي	58
أ- السلوك الإجرامي	58
السلوك الإجرامي الإيجابي	59

السلوك السلبي	59
ب- النتيجة الإجرامية	59
- النتيجة الضارة لجريمة البيئة	60
- النتيجة الخطرة للجرائم البيئية	61
ج- العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الجرمية	61
ثانيا: الركن المعنوي	62
المطلب الثاني: العقوبات و التدابير الإحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة	
الفرع الأول : العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة	63
أولا: العقوبات الأصلية	63
أ- ـــ عقوبة الاعدام	63
ب- عقوبة السجن	63
ج- عقوبة الحبس	64
د- عقوبة الغرامة	65
ثانيا: العقوبات البيئية التبعية و التكميلية	69
أ- العقوبات التبعية	69
ب- العقوبات التكميلية	69
1_ مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي	70
2_ حل الشخص الإعتباري	70
3_ نشر الحكم	71
الفرع الثاني: التدابير الإحترازية	72
أولا: المنع من ممارسة النشاط	72
ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي	72
ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها	73
المطلب الثالث: الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الآليات القانونية	73
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي	74
الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي	75
أولا: التعويض العيني	75
1_ 1ـــ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي	75
أ- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي	77
ب- مدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة	77

2_ وقف الأنشطة غير المشروعة	77
أ- الوقف النهائي للنشاط الملوث	78
ب- المنع المؤقت من ممارسة النشاط	78
ثانيا: التعويض النقدي للأضرار البيئية	79
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	93
الملخص	

الملخص:

تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الإنسان ، فهي المحيط الحيوي و الطبيعي الذي تعيش فيه و الذي يشتمل على الكائنات الحية و المواد الطبيعية و ما يحيط بذلك من هواء و ماء و تربة، اذ أصبح موضوع الحفاظ على البيئة و حمايتها من الإهتمامات الكبرى للدول بالنظر إلى ما تتعرض إليه من تدهور لخصائصها و قيمتها الطبيعية و من تلوث المحيط لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03: المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف غلى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من قمة الأرض لري ودي جانيروا، وجوهانسبور.

الكلمات المفتاحية: البيئة و التنمية المستدمة، الحق في البيئة ،البيئة الطبيعية.

Résumé

L'environnement est l'élément de base de la vie humaine, car c'est le milieu biologique et naturel dans lequel ils vivent, qui comprend les organismes vivants et les matériaux naturels ainsi que l'air, l'eau et le sol environnants. la pollution de l'océan, le législateur algérien a promulgué la loi n°10:03 relative à la protection de l'environnement, qui vise à assurer un développement durable de l'environnement en adoptant des principes modernes inspirés du Sommet de la Terre pour l'Irrigation, De Janeiro et Johannesburg.

Mots clés: environnement et développement durable, droit à l'environnement, milieu naturel.